

إشعار  
بإجراء اتفاق رضائي

|               |                |
|---------------|----------------|
| رقم التسجيل   | ٧ / ٢٢٠٢       |
| تاريخ التسجيل | ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٢ |

|                                                                                                                                                                                   |                                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| إسم الجهة الشارية                                                                                                                                                                 | المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم                                   |
| عنوان الجهة الشارية                                                                                                                                                               | ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم |
| اسم المورد/المقاول                                                                                                                                                                | شركة ARQUUS الفرنسية                                                               |
| ملخص لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء: اتفاق رضائي لتقديم قطع غيار لتصليح الآليات المصفحة نوع (CHERPA) وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١/ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام. |                                                                                    |

تعزّم (المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم) إجراء اتفاق رضائي مع (شركة ARQUUS الفرنسية) وذلك لتقديم قطع غيار لتصليح الآليات المصفحة نوع (CHERPA) وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١/ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام مهلة التنفيذ ستة اشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الإعتامد المستندي من قبل مصرف لبنان أو صدور شهادة التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ أو بلد المصدر (أيهما يحصل بعد ) ، شرط تقديم صورة طبق الأصل عن شهادة التصدير مصدقة من قبل الوزارة المختصة في بلد المنشأ أو بلد المصدر ليصار إلى إعتامد تاريخ صدورهما في حسابان بدء مهلة التنفيذ .

بيروت في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٢  
المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء عماد عثمان  
بموجب القرار التفويضي رقم ١١٣٨ تاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢

